هيبة الدولة الإسلامية في زمن النبوة

محمد عبد الله الحمادي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2016-12-01 **تاريخ القبول: 2017-04-25**

ملخص البحث:

هيبة الدولة قيمة معنوية، ومصلحة شرعية التفتت إليها الشريعة، وكانت محل اهتمام النبي عليه السلام، فقد عمل النبي عليه السلام أعمالا جليلة حققت للدولة الإسلامية هيبتها، وذلك على صعيد السياسة الخارجية أو الداخلية، سواء كان مع الموافقين أو المخالفين، ولم يقبض الله تعالى نبيه حتى صارت دولته عليه السلام محل هيبة وإجلال لكافة أهل الجزيرة العربية، وأقبلت قبائل العرب تعلن خضوعها لهذه الدولة، أما على الصعيد الداخلي فقد تعامل مع أعداء الداخل بمقتضى العدل والحكمة والمصلحة ، أما أتباعه المؤمنون به، فقد علمهم تعظيم التشريع والانقياد له ابتغاء رضوان الله تعالى، وكان هذا أعظم ما يميز الدولة النبوية، فتعظيم السلطة كان قربى يزدلف بها المؤمن لله وعليه من نفسه وازع ليس بحاجة إلى رقيب، كما علمهم عليه السلام تعظيم السلطة التنفيذية، وتعظيم رجال الدولة وأهل الشوكة وأهل الحل والعقد، وكل هذه أمور متكاملة تصب في مصلحة حفظ هيبة الدولة في زمن النبوة.

الكلمات الدالة: الدولة، السيرة، النبوة، السلطة، هيبة، التشريع، السلطة، التنفيذية، التشريعية، الحل، العقد.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصبحه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هيبة الدولة تُعَدّ من الأمور المهمة للدول في قديم الزمان وحديثه؛ لأن قدرة الدولة على الإدارة وتنفيذ السياسات التي تصب في مصلحة الدولة والمجتمع إنما يكون من خلال تحقيق الهيبة؛ إذ بدونها لا تتمكن الدولة من ممارسة أعمالها، بل مآلها إلى الموت والاضمحلال، ومن هنا كانت هيبة الدولة هي قاعدة الملك وأساس الحكم كما عبر عن ذلك الإمام الماوردي رحمه الله، قال: «الهيبة هي قاعدة الملك، وأساس السلطنة، وذلك لا يكون إلا لمن خيف غضبه وخشيت سطوته» [1]، وإذا كانت هيبة الدولة هي قاعدة الملك في أدبيات السياسة القديمة ، فإنها تمثل اليوم أعظم ركن من أركان الدولة الحديثة، وذلك لأن هيبة الدولة هي الحد الفاصل بين ثبوت الدولة ووجودها وبين زوالها وانتهائها، ورحى معارك اليوم بين الأقاليم والقارات والنظم والدول يدور تحت لواء هيبة الدولة، فالدول الكبيرة والشركات العابرة للقارات تسعى بكل ما أوتيت من قوة لكسر هيبة الدول الأخرى تارة من خلال الآلة العسكرية، وتارة من خلال الدخول في اتفاقيات أممية، ثقافية، أو تجارية، أو إنسانية أو تحت أي مسمى كان؛ يمكن من خلالها للدول العظمى أن تمارس نفوذها رغما عن إرادة الدول الصغرى، وهذا في حقيقته كسر لهيبة الدولة؛ إذ يتضمن تنازلا من قبل الدول الصغرى عن حريتها وإرادتها- في تنفيذ سياساتها التي تصب في مصلحة شعبها -إلى مصلحة تلك الأمميات وتلك الشعوب والشركات العابرة للقارات، ومن هنا كان العناية بهيبة الدولة يعني العناية بمقومات وجودها، واستقرارها، وعوامل نهضتها وقوتها.

ولما كانت هيبة الدولة بهذه المنزلة، فإن القرآن العظيم لم يهمل هذا الركن العظيم في بناء الدولة المسلمة، وكان خير من عمل بهذا الكتاب العظيم هو رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فالاقتداء به عليه السلام عمل بالقرآن وتطبيق له، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب: 21]

وفي هذا البحث أتتبع هيبة الدولة، وتنوع مظاهرها في الدولة الإسلامية في زمن تنزل القرآن، وهو زمن النبوة، حيث أقام المصطفى عليه السلام دولة هي بحق دولة المثالية، فكانت خير تطبيق للنظم والمبادئ السياسية التي دعا إليها القرآن، وتم فيها تطبيق أحكام الله تعالى وتشريعاته كما أراد سبحانه وتعالى.

(1) الماوردي، علي بن محمد، ت 450هـ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، دار النهضة العربية، بيروت، ط1981،1م، ص79.

خطة البحث:

وسأقسم البحث إلى ثلاثة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول ويشتمل على: التعريف بمفهوم هيبة الدولة ومكانته في التشريع.

المطلب الثاني: هيبة الدولة في زمن النبوة على الصعيد الخارجي.

المطلب الثالث: هيبة الدولة في زمن النبوة على الصعيد الداخلي.

الفرع الأول: هيبة الدولة في زمن النبوة في قلوب المعارضين.

الفرع الثاني: هيبة الدولة في زمن النبوة في قلوب الأتباع الموافقين.

المسألة الأولى: هيبة التشريع.

المسألة الثانية: هيبة السلطة التنفيذية.

المسألة الثالثة: هيبة أهل الحل والعقد

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.

المطلب الأول ويشتمل على: التعريف بمفهوم هيبة الدولة، ومكانتها في التشريع.

الهيبة في اللغة مصدر، والفعل منه هاب، يهاب، هيبة، ومهابة، قال ابن فارس: الهاء، والياء، والباء؛ كلمة إجلال ومخافة[1]، وفي لسان العرب، يقال: هاب الشيء يهابه إذا خافه، وإذا وقره، وإذا عظمه»[2]. والعرب تستعمل هذه الكلمة لجميع هذه المعاني، وقد تستعملها لمعنى دون معنى، فتستعمل الهيبة بمعنى الإجلال والتوقير والتعظيم دون المخافة، كما قال أبو هلال العسكري: «والهيبة هو أن يعظم في الصدور فيترك الهجوم عليه[3]»، وقال الأزهريّ: « سمعت أعرابيًّا يقول لآخر: أعلق تهاب الناس حتى يهابوك. أمره بتوقير الناس كي يوقروه»[4]، فهذا استعمال للهيبة بمعنى العظمة والتوقير والإجلال،

(1) (ابن فارس، أحمد بن فارس، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج6، ص 22، مادة « هيب »

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، ت 711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج 6، ص4731.

(3) (العسكري، الحسن بن عبد الله، ت 395هـ، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ص 163.

(4) الأزهري، محمد بن أحمد، ت 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة،

وأما استعمالهم للكلمة بمعنى المخافة، فقد قال الأزهري: « رجل هيوب، جبان، يهاب كل شيء»، وقال ابن الأعرابي: الهَيَّبانُ؛ الجبان» [1]

وقد استعمل فقهاء المسلمين، وعلماء السلوك، وأدباء السياسة الشرعية كلمة الهيبة أيضا بنحو استعمالات العرب، أما استعمال« **هيبة الدولة** » كمصطلح معين فإني لم أظفر بشيء منه في كتب الحدود والتعاريف، وإني إذا جريت على سنن فقهائنا وعلمائنا من أرباب الحدود والمصطلحات والتعاريف في إيجاد تعريف لهذا المصطلح فلا أظنني سأظفر بطائل، أولا لما في طريقة علماء الحدود والمصطلحات من الوعورة والمشقة الكبيرة في الضبط والتعريف الجامع المانع، ثم ما من تعريف إلا ونقضه من جاء بعده، حتى ينتهي الأمر إلى بعض المعترضين إلى القول بأنه لا يوجد تعريف معين، وعلى هذا فالأسلم الاكتفاء بالتصور الذهني دون الحد الرسمي، وهذا الأمر في نظري أسلم لا سيما في التعريفات الحادثة، ومن هذا المنطلق فسأحاول إبراز مفهوم هيبة الدولة أكثر من إيجاد تعريف جامع مانع لهيبة الدولة، فأقول: هيبة الدولة؛ هي: اتصاف الدولة ومقوماتها، ومؤسساتها بالعظمة والجلالة التي تحمل الأفراد والمؤسسات والدول على الخضوع والانقياد، كما تحمل أيضا على عدم المخالفة والتعدي على حدودها وتشريعاتها ومؤسساتها، مما يمكن الدولة من المحافظة على مكتسباتها وتحقيق منجزاتها.

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة على وجوب العناية والمحافظة على هيبة الدولة، **فأما دليل الكتاب**، فقول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) [الأنفال: 60]

وجه الاستدلال:

يأمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بإعداد المستطاع والمقدور عليه من القوة وآلة الحرب من السلاح والعتاد، واتحاد الكلمة واجتماعها[2]، ثم أخبر جل شأنه أن هذه القوة تتحقق بها مصلحة للمسلمين، وهي أنها ترهب وتخيف طائفتين من الناس، وتمنعهم من التعدي عليكم، فتعيشون بعدها في أمن وسلام. فإذا تحققت الرهبة التي أمر الله تعالى بإيجاد أسبابها، حصلت الهيبة وقوي الإسلام وأهله، وتحقق الأمن والاستقرار، وإذا ضعفت الهيبة، ذهبت الرهبة وضعف أهل الإسلام، **وهاتان الطائفتان اللتان ذكرهما الله في الآية**

الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، ج 6، ص462، مادة «هاب ». ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق ج6، ص 4731.

(1) (الأزهري، تهذيب اللغة، ج 6، ص 462.

(2) الماوردي، علي بن محمد، ت 450هـ، تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط -، ج2، ص329.

هما: الطائفة الأولى: أعداء معلومة عداوتهم للمسلمين، يعرفهم المسلمون بأعيانهم، ووقت التنزيل كانوا كفار مكة، فهؤلاء إذا كان المسلمون مستضعفين فإنهم لا يجبنون عن التعدي عليهم، أما إن كان المسلمون ذوي هيبة وقوة، فإن هذه الهيبة تحجزهم، « إذ لا شيء يمنع الحرب إلا الاستعداد للحرب، فالكفار إذا علموا استعداد المسلمين وتأهبهم لدفع أذى عدوهم واستكمالهم لجميع الأسلحة والآلات خافوهم وإلى هذا يشير أبو تمام إذ يقول:

وأخافُكُم كَيْ تُغْمِدُوا سُيوفَكُم *** إنَّ الدَّمَ المُغتَرَ يحرسُه الدم

قال الشيزري: « وإنما يستعد للأعداء بالقوة، وما يظهر به الهيبة والرهبة، قال الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأنفال: 60] (1)

وأما الطائفة الثانية: فقد ذكرها الله تعالى بعد ذكره الطائفة الأولى بقوله: (وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) [الأنفال: 60]، ولما نفى الله تعالى علم أصحابه عنهم اختلف السلف وأئمة التفسير في تعيين هذه الطائفة على أقوال ذكرها الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله(2)، وابن أبي حاتم(3)، فقال بعضهم: هم بنو قريظة، وقال بعضهم: هم فارس والروم، وقال بعضهم: هم الجن، وقال بعضهم: هم كل عدو تخفى عداوته كالمنافقين.

والذي يظهر لي أن جميع هذه الأقوال صحيحة وأن الخلاف هو خلاف ألفاظ وتنوع، وليس خلافا حقيقيا، فالفرس، والروم، وبنو قريظة، والمنافقون، والجن كذلك داخلون في الأعداء الذين يحتاج أهل الإسلام إلى إيقاع الرهبة في قلوبهم كي يمتنعوا بهذه الرهبة من الاعتداء على الإسلام وأهله، بل يدخل فيهم كل من يحتاج المسلمون إلى إلقاء الرهبة في قلبه من مسلم أو كافر، فإن الله تعالى إنما أمر بإيقاع الرهبة كي تكون الرهبة حاجزًا عن الاعتداء على المسلمين وإيقاع الضرر بهم، وهذا الضرر قد يأتي من كافر معروفة عداوته، كما يأتي الإضرار أيضًا من المسلم كفرق الخوارج المنتسبين للإسلام، بل تكون مضرة هؤلاء أحيانا أشد على أهل الإسلام من مضرة الكافر البعيد، وكذلك قطاع الطريق، واللصوص وعتاة الإجرام، وتجار المخدرات، والعصابات المنظمة، الذين لا يردعهم إلا قوة الدولة وهيبتها، فإذا وجدت الهيبة منعت هذا وهذا، وحملت هذا وهذا على حفظ مصالح المسلمين ورعايتها، قال السيد محمد رشيد رضا: «بل قال بعضهم ما معناه: إنه يشمل من

(1) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، ت 590هـ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، مكتبة المنار، الأردن، الزرقا، ص 596.

(2) الطبري، محمد بن جرير، ت 310هـ، تفسير الطبري، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م، ج11، ص 247.

(3) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ت 327هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417هـ-1997م، تفسير ابن أبي حاتم ج 6، ص 1723.

عادى جماعة المسلمين وأئمتهم من المسلمين أنفسهم، وقاتلهم كالمبتدعة الذين خرجوا على الجماعة، وقاتلوا، أو أعانوا أعداءهم عليهم »[1] وقال الفخر الرازي في ذكره الأقوال في الآية: القول الثالث؛ إن المسلم كما يعاديه الكافر، فكذلك قد يعاديه المسلم أيضا، فإذا كان قوي الحال كثير السلاح فكما يخافه أعداؤه من الكفار فكذلك يخافه كل من يعاديه مسلمًا كان أو كافرًا.[2]

وقال الشيخ المراغي: «إن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم أنهم أعداء، يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء، فالاستعداد يرهب الأعداء، ويمنعهم من الإقدام على القتال، وهذا ما يسمى في العصر الحديث (السلام المسلح) »[3]

وأما أدلة السنة النبوية فكثيرة، ومنها:

عن ثوبان -رضي الله- عنه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « يوشِكُ الأمم أنْ تداعى عليكم، كما تداعى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غُثاءٌ كغُثاء السَّيل، ولينزِعَنَّ الله من صدور عدوكم المَهابةَ منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوَهَن، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حُب الدنيا وكراهية الموت.[4]

وجه الاستدلال:

أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث عن أهمية المهابة، وأنها نعمة من الله تعالى إذ يمن بها على من يشاء، وأن رفعها من الصدور عقوبة من الله تعالى لمن يخالف أمره ويتجرأ على حدوده، ويخالف تشريعاته، ولا شك أن ما كان حصوله نعمة ورفعه عقوبة فإنه مطلوب شرعا، ومحبوب عند الله تعالى، فالهيبة في هذا الحديث مانعة لأعداء المسلمين من العدوان عليهم، وحافظة لدولتهم، فإذا ذهبت هيبة الدولة وانتزعت زال المانع من قلوب العدو من التعدي على أهل الإسلام، كما هو الحاصل لأهل الإسلام اليوم إذ لم يعد لأهل الإسلام هيبة، بل صار في قلوبهم الوهن والضعف، واستجداء الأمم

(1) رشيد رضا، محمد رشيد رضا، ت 1354هـ، تفسير المنار، دار المنار، ط2، 1368هـ، ج 10، ص72.

(2) الرازي، تفسير الرازي ج 15، ص 193.

(3) المراغي، تفسير المراغي ج 10، ص 26.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت 275هـ، سنن أبي داود، مكتبة الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1433هـ، كتاب الملاحم، باب 5 في تداعي الأمم على الإسلام، ج 6، ص 354، رقم 4297. وصححه العلامة الألباني في الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ج2، ص 683، رقم 958.

في الشرق والغرب، وحينئذ تسلط العدو على ديار الإسلام وأهله، ولا حول ولا قوة إلا الله، ولا شك أن ما كانت أهميته بهذا المستوى فإن إقامته واجب كأصل الإعداد لصد العدوان، كاستصناع الجيوش، وإعداد السلاح، وتدريب الرجال.

وإذا كان العدو الخارجي تمنعه هيبة الدولة من الاعتداء، فإن عدو الشريعة أيضًا في الداخل تمنعه هيبة الدولة من التجرؤ على حدودها، وتحمله على صيانة الشريعة وما تدعو إليه من حفظ المصالح العامة للمسلمين.

وأما دلالة قواعد الشريعة، فإن هيبة الدولة مصلحة معتبرة، إذ بتحققها تتحقق مصالح عظيمة للدين والدنيا، وهذا مما لا يخالف فيه عاقل، فكل مصلحة تحقق هيبة الدولة مما لا يعارض نصًّا من نصوص الشارع أو لا يعارض مصلحة اعتبرتها الشريعة، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع، فإنها تكون مشروعة.

ومن قواعد الشريعة المشهورة القاعدة الأولى: «تصرف الولي منوط بالمصلحة »[1]

وتفريعا عليها؛ فإن حفظ هيبة الدولة من المصالح العامة التي يجب على كافة المسلمين ولي الأمر وغيره المحافظة عليها والعناية بها، إذ في تضييع هذه المصلحة يكون النقص على الدولة بما فيها الراعي والرعية، ووجوبها على ولي الأمر من باب أولى، فيجب عليه سن التشريعات التي يكون فيها صلاح الدولة وتقويتها والحفاظ على هيبتها.

المطلب الثاني: هيبة الدولة في زمن النبوة على الصعيد الخارجي.

الحديث عن هيبة الدولة في زمن النبوة إنما يبتدئ منذ هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-: من مكة إلى المدينة ، لأنه عليه السلام يوم كان في مكة لم تكن له دولة لعدم وجود مقومات الدولة ، فلم يكن عليه الصلاة والسلام قادرًا على الدفاع عن نفسه عليه السلام ، فضلا عن دفاعه عن أصحابه، وإنما كان يحوطه عمه أبو طالب ويرعاه، ثم هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بعد أن انتشر الإسلام في كل بيت من بيوتها، وبعد أن بايعه أهل المدينة على أن ينصروه مما ينصرون منه أنفسهم وأهليهم، فهاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، وهناك استطاع أن يكوِّن عليه الصلاة والسلام دولته ، ومن يومها

(1) هذه القاعدة مشهورة في كتب القواعد الفقهية، والتعبير عنها له ألفاظ متنوعة، فالإمام أبو يوسف رحمه الله يعبر عنها بقوله: « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، أما الإمام الشافعي فقد كانت عبارته «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم». ينظر: الحموي، أحمد بن محمد، ت1098هـ، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص 369. وهكذا صاغ القاعدة الإمام السيوطي، ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1400هـ-1990م، ص 230. الزركشي، محمد بن عبد الله، ت 794هـ، المنثور في القواعد، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م، ج1، ص 309.

سميت يثرب بـ« مدينة محمد»، أو بمدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبقي عليه الصلاة والسلام في المدينة عشر سنين يقيم في المسلمين دين الله تعالى، ويحقق لهم سعادة الدنيا والآخرة.

وبالطبع لم تولد هيبة الدولة فجأة مع هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، ولكنها كانت تبنى شيئا فشيئا، فمع بداية هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، عادت قريش هذه الدولة، ورمتهم العرب كلها عن قوس واحدة، فكانوا لا يبيتون إلا في السلاح، قال أبي بن كعب - رضي الله عنه- : «لما قدِمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار رَمَتْهُم العرب عن قوسٍ واحدة ، وكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ، ولا يُصبِحون إلا فيه» .[1]

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُحرَسُ خشية أذى المشركين، فكان لا يبيت إلا ساهرًا أو في حرس من أصحابه، قالت عائشة رضي الله عنها«: سهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقْدَمَه المدينة ليلةً، فقال: ليْتَ رجلا صالحًا من أصحابي يحرُسُني الليلة، فبينما نحن كذلك سمعنا خَشْخَشَة[2] سلاح، فقال: من هذا؟ قال: سعد بن أبي وقاص، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما جاء بك؟ فقال: وقعَ في نفسي خوفٌ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجئتُ أحرسه، فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم نام»[3].

وكان من دواعي إقامة الهيبة للدولة النبوية أن الله تعالى أذن لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- في القتال، وكان تشريع القتال والجهاد على مراتب بحسب مقتضى المصلحة العامة للدولة الإسلامية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأمورا بالصبر على أذاهم والعفو عنهم، وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه، ... وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه، لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم » [4]

فقاتل صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر ، وانتصر على مشركي مكة ، وقتل في هذه المعركة سادات العرب من قريش، وأسر فيها أيضا سادات من قريش ، ثم استشار النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه في الأسرى، فأشار أبو بكر -رضي الله عنه- في الفداء،

(1) الحاكم، محمد بن عبد الله، ت، مستدرك الحاكم، دار الميمان، الرياض، ط1، 1435هـ-2014م، ج 2، ص 434.

(2) الخشخشة؛ هي: حركة لها صوت كصوت السلاح. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 2 / 33.

(3) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، مسلم بن الحجاج، ت 261هـ، صحيح مسلم، دار المنهاج، جدة، ط1، 1433هـ 2013م، كتاب فضائل الصحابة، باب 5 في فضل سعد بن أبي وقاص، ج7، ص 142، رقم 2410.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ، الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1417هـ، ج2، ص 411.

وأشار عمر- رضي الله عنه- بقتل الأسرى ، فهوِيَ النبي -صلى الله عليه وسلم- رأي أبي بكر ورضي بالفِداء، عن أنس رضي الله عنه قال: استشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس في الأسارى يوم بدر، فقال: « إن الله قد أمكَنَكُم منهم »، قال: فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ثم عاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: « يا أيها الناس، إنَّ الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس »قال: فقام عمر، فقال: يا رسول الله: اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ثم عاد النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر، فقال: يا رسول الله، نرى أن تعفُوَ عنهم، وتقبل منهم الفداء، قال: فذهب عن وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما كان فيه من الغم، قال: فعفا عنهم، وقبِلَ منهم الفداء، فنزل عِتابُ الله تعالى لنبيه : (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ([الأنفال: 68] [1]

وفي هذا العتاب من الله تعالى لنبيه تظهر لنا قيمة هيبة الدولة عند رب العالمين، فمع اتصاف الرب الجليل سبحانه بالرحمة الواسعة التي عمت جميع خلقه، إلا أن الله تعالى عاتب نبيه -صلى الله عليه وسلم-على استعمال صفة الرحمة في هذا الموطن، لأنه موطن إظهار الهيبة التي يتحقق بها للدولة مصلحة عظمى لا ينبغي إهدارها أو التغاضي عنها، فالحكمة من عتاب الله تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم- في هذا الموطن أن الله تعالى يريد إعظام هيبة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وحماية دولة الإسلام بهذه الهيبة والرهبة في قلوب العدو، فالمسلمون كانوا فقراء، مستضعفين، محتقرين، لا يرهبهم أحد من العرب وخاصة مشركي أهل مكة، وكان ذلك يؤلّب العرب عليهم، ويجعلهم مطمعاً لكل أحد. فكان تأسيس الهيبة والرهبة التي تكف العدوان عنهم لا بد فيه من ضرب الرقاب وامتناع الأسر حتى يحصل الإثخان. وكان شدّ الوثاق، وتجميع الأسرى، مخالفاً للنص. فكان الأسر ومفاداة الأسرى اجتهاداً، وكان الحامل عليه ما قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله هم أهلك وعشيرتك، ولعلّ الله أن يهديهم[2].

ثم كانت غزوة أحد، ومن بعدها الأحزاب، ثم صلح الحديبية الذي أسماه الله تعالى فتحا مبينا، وفيه تحققت هيبة الدولة الإسلامية في صدور مشركي مكة، بحيث اعترفت فيه قريش بدولة الإسلام، والتزمت قريش بموجب هذا الصلح بعدم العدوان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت 241، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ج21، ص 180، رقم 13553.

(2) الأشقر، محمد بن سليمان، ت 1430هـ، أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، ط1424،6هـ-2003م، ج1، ص 157.

وفي هذه الفترة من الصلح تمكن عليه الصلاة والسلام من إرسال الرسل ، ونشر الدعوة، ومخاطبة الملوك، ومن ضمنهم هرقل ملك الروم ، وقد حضر أبو سفيان يوم كان على الشرك مجلسا من مجالس هرقل، حين أراد هرقل الاستفصال عن دعوة محمد -صلى الله عليه وسلم- ورسالته، وخطابه الذي وجهه إليه يدعوه فيه للإسلام، قال أبو سفيان: « فلما فرغ هرقل من قراءة الكتاب كُثُرَ عنده الصخب ، وارتفعت الأصوات وأُخرِجنا ، قال أبو سفيان: فقلتُ لأصحابي حين أُخرِجْنا لقد أَمِرَ[1] أَمْرُ ابن أبي كبشة ، إنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام» [2]

ثم كان تتويج هيبة الدولة الإسلامية بفتح مكة التي ألقى الله تعالى عليها المهابة والجلال والعظمة بحيث لا يقدر أحد أن يدخلها بالسلاح ، فأحلها الله تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم- فدخلها وعليه المِغْفَرُ[3]، وأَمَّنَ أهلها، وعفى عنهم ، فلما حصل ذلك وشاع في العرب دخوله عليه السلام مكة ، علمت العرب أنه لم يكن ليدخلها ويمكن منها إلا من كان صادقا مؤيدا من الله تعالى، فانقادت العرب بأجمعها في السنة التالية وقدمت وفود العرب إلى المدينة تعلن خضوعها ودخولها في دين الإسلام ، وهذا غاية العزة وغاية الهيبة والعظمة ، ثم إن الله تعالى خصه عليه الصلاة والسلام بالهيبة في قلوب أعدائه، حتى قال عليه الصلاة والسلام : « نُصِرْتُ بالرُّعبِ مسيرة شهر» [4].

المطلب الثالث: هيبة الدولة في زمن النبوة على الصعيد الداخلي.

في هذا المطلب سوف أتحدث عن فرعين اثنين، **الأول**: هيبة الدولة في قلوب المعارضين الذين كانوا في داخل الدولة الإسلامية، ثم في **الفرع الثاني** أتحدث عن هيبة الدولة في قلوب المؤمنين الذين كانوا يؤمنون بالله ورسوله، ودين الإسلام، فكانت الدولة تمثلهم رضي الله عنهم.

الفرع الأول: هيبة الدولة في زمن النبوة في قلوب المعارضين.

كان في المدينة اليهود، والأوس، والخزرج، فلما جاء الله تعالى بالإسلام دخل فيه كثير من الأوس والخزرج من أهل المدينة ، وبقي جماعات من الأوس والخزرج على كفرهم ووثنيتهم، وكان في المدينة أيضا اليهود الذين كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به، فلما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة لم يكن اليهود ولا

(1) أمِرَ؛ يعني: ارتفع شأنه وكثر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 1 / 65.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، الحديث ج1، ص 8، رقم 6.

(3) المِغْفَرُ؛ هو: ما يلبسه الدارِعُ والمحارب على رأسه ليقيه ضربات السيف. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التيمم، ج1، ص 74، رقم 335.

أولئك المشركين من الأوس والخزرج من أتباعه، ولم يكونوا يعظمون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو يجلونه أو يقيمون له عليه السلام هيبة ومنزلة ومكانة ، بل كان بعضهم بذيء اللسان والقول في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كحال عبد الله بن أبي بن سلول، وبعضهم كان يتحين الفرص لإيذاء المسلمين والقضاء عليهم كاليهود من أهل الكتاب، وقد عالج النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الأمر أول مقدمه.

أما اليهود: فمنذ هجرته عليه الصلاة والسلام عاقد معهم معاهدة الحماية المشتركة للمدينة ، ولكنهم قوم لا يفون بعهد وليست لهم ذمة، فهم أهل النقض للمواثيق والعهود، وأولهم نقضا كان بنو قينقاع، فأجلاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-عن المدينة بعد حصار حصونهم، وكان كعب بن الأشرف من يهود بني النضير بعد وقعة بدر يحرض على قتال النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد ركب إلى قريش ينشدهم الأشعار يبكي فيها أصحاب القليب، ويثير كوامن الانتقام، ويذكي نار الكراهية والثأر، وكان سليط اللسان، فكان يشبب بنساء الصحابة، ويؤذيهم بسلاطة لسانه، وما من شك أن هذا نقضا لاتفاق الحماية المشتركة، واعتداء على المسلمين وأعراضهم، وإهدارًا لهيبة الدولة الجديدة، فندب النبي -صلى الله عليه وسلم- لقتله ، فلما علمت يهود بمقتل طاغيتهم كعب بن الأشرف دخل الرعب والفزع في قلوبهم، قال محمد بن مسلمة: «فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله، فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه» [1].

فكان من جراء هذه السياسة أن خافت يهود التطاول والغدر والخيانة، لكن ما أصاب المسلمين من جراحات في أُحُدٍ جرَّأت وسولت لبني النضير من اليهود محاولة قتل النبي -صلى الله عليه وسلم-فأجلاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المدينة ، ولم يبق في المدينة من اليهود سوى بني قريظة، ولم يكونوا يجرؤون على إيذاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الاستطالة على المؤمنين، فكانت هيبته عليه الصلاة والسلام قد تأصلت وترسخت في قلوبهم ، إضافة على ذلك ما لمسوه من حسن عهد ووفاء في جوار النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويدل على هذا جواب كعب بن مالك سيد بني قريظة على حيي بن أخطب حين جاءه يطلب منه نقض عهده مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن جلبت يهود قبائل العرب في الأحزاب ، وأجمعوا على استئصال المدينة ومن فيها، فكان جواب كعب: « جئتني والله بذل الدهر، وبجهام قد هراق دماؤها، فهو يرعد ويبرق ليس فيه شيء، ويحك يا حيي! فدعني وما أنا عليه، فإني لم أر من محمد إلا صدقًا ووفاء »لكنه في النهاية استجاب لأماني وخدع حيي بن أخطب، ونقض عهده مع النبي صلى الله عليه وسلم، فما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم -بعد جلاء الأحزاب إلا أن حاصر قريظة وأنهى وجودهم في المدينة.

(1) ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت 774هـ، البداية والنهاية، دار ابن كثير، دمشق، ط4، 1436هـ، ج5، ص 333.

وأما المنافقون: فقد قام عبد الله بن أبي بن سلول أول مهاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة بنصب العداء للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وذلك استجابة لطلب كفار مكة حين كتبوا إليه: «إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه، أو لتخرجنه، أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح نساءكم»، فتجهز عبد الله بن أبي بن سلول، وجمع لقتال النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلقيهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال لهم: لقد بلغ وعيد قريش منكم المَبالِغَ! ما كانت تكيدُكُم بأكثر مما تريدون أنْ تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم؟ فلما سمعوا ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم- تفرقوا[1].

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقدم ويؤخر في المصالح ، فكان يؤذى عليه السلام في أول هجرته فيصبر ويتألف المشركين، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب على حمار على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال :حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عَجَاجَةُ[2] الدابة، خَمَّرَ عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تُغَبِّروا علينا، فسلَّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيُّها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغْشَنا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاسْتَبَّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يَتَثَاوَرُون، فلم يَزَلْ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُخفِّضُهُم حتى سَكَنوا، ثم ركب النبي -صلى الله عليه وسلم- دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ - يريد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا »، قال سعد بن عبادة :يا رسول الله، اعْفُ عنه واصفَحْ عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، لقد اصطَلَحَ أهلُ هذه البحيرة على أن يتوِّجُوه فيعصِّبوهُ بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرِقَ[3] بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب 23 في خبر النضير، ج4، ص 618، رقم 3004. وصححه: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ت 852، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ، ج7، ص 331.

(2) عجاجة الدابة، أي غبارها. ابن حجر، فتح الباري ج1، ص 153.

(3) شرق؛ يعني: غصَّ.

النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل: (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [آل عمران186:] الآية، وقال الله: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)]البقرة109:] إلى آخر الآية، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتأوَّلُ العَفْوَ ما أمره الله به، حتى أذِنَ الله فيهم، فلما غزا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابنُ أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمْرٌ قد توجَّه، فبايعوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام فأسلموا[1].

وكان عليه الصلاة والسلام لا يعاقب المنافقين خشية أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم ، وقد بين -صلى الله عليه وسلم- ذلك، فقال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه[2]، فيكون في قتلهم صد عن الدخول في الإسلام، فلم يزل عليه السلام يصبر على أذى المنافقين حتى فتحت مكة، ثم غزا النبي -صلى الله عليه وسلم- الروم، ثم أكمل الله تعالى على نبيه الدين حين نزل قول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة : 3] قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر، ولما أنزل الله سورة براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين ، فنسخ الله تعالى قوله تعالى: (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ) [الأحزاب: 48] فأمره الله تعالى بعد ذلك بالإغلاظ على الكفار والمنافقين و معاقبتهم، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل اذا تكلم. [3]

الفرع الثاني: هيبة الدولة في زمن النبوة في قلوب الأتباع الموافقين:

في هذا الفرع سأتناول هيبة الدولة في قلوب المؤمنين بالدولة والمشايعين لها، والمنتسبين لها، وسأتحدث عن هيبة الدولة في قلوب المؤمنين بها من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هيبة التشريع.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة آل عمران، باب: (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا)، ج6، ص 39، رقم 4566.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب 8 ما ينهى من دعوة الجاهلية، ج4، ص183، رقم 3518. ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب16 نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج7، ص 19، رقم 2584 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) ابن تيمية، الصارم المسلول، ج2، ص411.

المسألة الثانية: هيبة السلطة التنفيذية.

المسألة الثالثة: هيبة أهل الحل والعقد.

المسألة الأولى: هيبة التشريع:

إن أعظم شيء ميز الدولة في زمن النبوة هو تعظيم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم للتشريع وهيبته في قلوبهم غاية الهيبة، فقيام الدولة وأساس بذل الطاعة ليس للقبيلة، وليس للحزب، وليس للمصلحة الدنيوية، وليس لقهر أو جبروت السلطة التنفيذية، كل ذلك لم يكن، بل كانت استجابتهم وانقيادهم للدولة، وطاعتهم لأميرهم ونبيهم عليه الصلاة والسلام تعظيمًا لله تعالى وطمعا فيما عنده من الثواب، وقد قسم عليه الصلاة والسلام يوما مغانم الحرب، فأعطى أحد الصحابة قسمه، فجاء الأعرابي متسائلا: ما هذا؟ فقال: قسمته لك، فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا، - وأشار إلى حلقه – بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال:« إنْ تصدُق الله يَصْدُقك»[1].

من هذا المنطلق كان أحدهم إذا ألمَّ بمخالفة للدولة، ومخالفة الله ورسوله يجيء من نفسه ويعترف على نفسه كما حصل مع ماعز والمرأة الغامدية رضي الله عنهما.[2]

ومن هذا المنطلق أيضا كان أحدهم يعطي في الزكاة أفضل من الزكاة المفترضة عليه، فعن أُبَيْ بن كعب، قال: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- مصدقا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض[3]، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمة سمينة، فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه، فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأَيْمُ الله ! ما قام في مالي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا رسوله قَطُّ قبله، فجمعت له مالي، فزعم أنَّ ما عليَّ فيه ابنةُ مخاض، وذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضتُ

(1) النسائي، أحمد بن شعيب، ت302 سنن النسائي، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط1433،1هـ-2012م، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، ج4، ص60، رقم 1953.

(2) حديث الغامدية المرأة الغامدية رضي الله عنها أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه، ج5، ص 119، رقم 1694.

(3) بنت المخاض، أو ابن المخاض؛ هو: ما كان من الإبل ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 4 / 306.

عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذِهْ قد جئتك بها يا رسول الله، خُذْها، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ذَاكَ الذي عليكَ، فإنْ تَطَوَّعْتَ بخير آجَرَكَ الله فيه، وقَبِلناهُ منك»، قال: فها هي ذه يا رسول الله، قد جِئتُكَ بها فخُذْها، قال: فأَمَر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.(1)

ومن هذا المنطلق أيضا كان إذا دعاهم عليه السلام في الحر وشدة الحال والقيظ إلى الغزو والجهاد لبوا أمره عليه السلام ، وما تخلف عنه -صلى الله عليه وسلم- إلا معذور لا يجد ما يركبه أو يحمل عليه، ومع هذا فقد كانوا يبكون إذ لم يستطيعوا أن يلبوا أمره ويستجيبوا له، قال الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (92) [التوبة:91 - 92]

بل كانت استجابتهم وطاعتهم للأوامر شيئا يفوق خيال الإنسان، فلقد جاؤوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجثوا على الركب، وقالوا: كلفنا من الأعمال ما نطيق ، الصلاة ، والصيام، والجهاد ، والصدقة، حتى نزلت عليك قول الله تعالى: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) [البقرة : 284] ولا نطيقها ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا ؟ ! ، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فقالوا -رضي الله عنهم-: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير !! قال الراوي: فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم نسخها الله تعالى !! (2)

وقد أبدع سعد بن معاذ -رضي الله عنه- في بذل الأنصار طاعتهم لله ورسوله، فقال -رضي الله عنه- حين استشارهم النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر:« إني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم، فاظْعَن حيث شئت، وصِلْ حبل من شئت، واقطع، حبل من شئت، وخُذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت، وما أخذت منَّا كان أحبَّ إلينا مما تركتَ، وما أمَرْتَ فيه من أمرٍ فأمرُنا تبعٌ لأمرك، فو الله لئن سِرتَ حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرنَّ معك، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك»(3)

فمثل هذه الدولة تكون دولة مثالية، لأن كلا من أفرادها عليه من نفسه رقيب يردعه

(1) أخرج أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب 4 في زكاة السائمة، 3، ص 33، رقم 1583، وصححه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ت 311هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، رقم 2277.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب 60 بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا بما يطاق، 1، ص 80، رقم 125.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص 46.

من التعدي على التشريع وعلى الدولة، وله من نفسه وازع يحمله على الاستجابة وتنفيذ الأوامر، وإعطاء الحق الذي عليه، فلا تحتاج بعد ذلك الدولة إلى شرطي، أو حارس، أو رقيب، لأن كلا منهم يرجو ثوابه، ويعرف واجبه.

المسألة الثانية: هيبة السلطة التنفيذية.

أما هيبة شخص النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه رضوان الله عليهم، فكانت من أعجب ما عرف التاريخ، فقد كان أصحابه رضوان الله عليهم يعظمون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غاية التعظيم، بل أعظم من تعظيم ملوك الأرض يومئذ، كسرى وقيصر والنجاشي، حتى قال عُروَةُ بن مسعود الثقفي:« أيْ قوم! والله لقد وَفَدْتُ على الملوك، على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إنْ رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ محمداً، والله إنْ تَنَخَّمَ نُخَامةً إلا وقعت في كفِّ رجل منهم، فدَلَك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خَفَضُوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيما له»[1]

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه قال: « ما كان أحدٌ أحب إليَّ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا أَجَلَّ في عيني منه، وما كنت أُطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له، ولو سُئلتُ أنْ أصِفَهُ ما أطقت؛ لأني لم أكُنْ أملأُ عيني منه »[2]

وكان يهابه عليه الصلاة والسلام حتى أكابر أصحابه؛ أبو بكر وعمر، كما في الصحيحين[3] في قصة ذي اليدين، قال أنس -رضي الله عنه-: «وفى القوم أبو بكر وعمر،فهابا أن يكلماه »[4]

حتى إنهم رضي الله عنهم كانوا يهابون مسألته، قال طلحة -رضي الله عنه-: «إنَّ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا لأعرابيٍ جاهل: سَلْهُ عمن قضى نَحْبَه من

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب15 الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب 3، ص 195، رقم 2732

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب 54 كون الإسلام يهدم ما قبله، ج1، ص 78، رقم 121.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب 88 تشبيك الأصابع في المسجد ج1، ص 103، رقم 480. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 18 السهو في الصلاة والسجود له، ج2، ص 86، رقم 573.

(4) قال ابن رجب: « وأما هيبة أبي بكر وعمر أن يكلماه، مع قربهما منه، واختصاصهما به، فلشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوة المعرفة توجب الهيبة، كما أن اشد الناس معرفة بالله أشدهم لهُ خشية وهيبة وإجلالا، كما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كذلك «ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ت 795هـ، فتح الباري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ-1996م، ج9، ص442.

هـو؟ وكانـوا لا يَجْتَرِئـونَ علـى مسـألته، يُوَقِّرونَـه ويهابونـه»[1].

وفـي سـنن ابـن ماجـه، عـن أبـي مسـعود رضـي الله عنـه قـال: « أتـى النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم- رجـل، فكلمـه، فجعـل تَرْعُـد فرائِصُـه، فقـال لـه: هَـوِّنْ عليـك، فإنـي لسـتُ بملـك، إنمـا أنـا ابـن امـرَأةٍ تـأكل القَديـد»[2]

وعـن يزيـد بـن الأسـود رضـي الله عنـه، أنـه صلـى مـع رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم- وهـو غـلام شـاب، فلمـا صلـى إذا رجـلان لـم يصليـا فـي ناحيـة المسـجد، فدعـا بهمـا، فجـيء بهمـا تَرعُـدُ فرائصُهُمـا، فقـال: مـا منعكمـا أن تصليـا معنـا؟ قـال: قـد صلينـا فـي رحالنـا، فقـال: لا تفعلـوا، إذا صلـى أحدكـم فـي رحلـه ثـم أدرك الإمـام ولـم يصـل فليصـل معـه، فإنهـا لـه نافلـة» [3]

وعـن قَيْلَـةَ بنـت مخرُمـة رضـي الله عنهـا: أنهـا رأت رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم- فـي المسـجد وهـو قاعـد القُرفُصَـاء، قالـت: فلمَّـا رأيـتُ رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم- المُتَخَشِّـع أُرْعِـدْتُ مـن الفَـرَقِ.[4]

وفـي صحيـح مسـلم عـن زينـب، امـرأة عبـد الله بـن مسـعود رضـي الله عنهمـا، أنهـا جـاءت تسـأل النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم-، قالـت: «وكان رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم- قـد أُلْقِيَـتْ عليـه المهابـة، قالـت: فخـرج علينـا بـلال فقلنـا لـه: ائـت رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم-، فأخبـره أن امرأتيـن بالبـاب تسـألانك» [5]

وفـي صحيـح مسـلم أنـه عليـه السـلام مـرَّ علـى أبـي مسـعود، وهـو يضـرب غلامـا بالسـوط، قـال أبـو مسـعود رضـي الله عنـه: «فسـمعت صوتـا مـن خلفـي: «اعلـم أبـا مسـعود» فلـم أفهـم

(1) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، ت 279هـ، سنن الترمذي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م، كتاب التفسير، باب 34 تفسير سورة الأحزاب، ج5، ص420، رقم 3481. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(2) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م، كتاب الأطعمة، باب 30 القديد، ج4، ص430، رقم 3312، والحاكم في المستدرك ج 5، ص 82 رقم 3775، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب 57 فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، ج1، ص431، رقم 575، والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب 50 ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ج1، ص 273، رقم 217.، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(4) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب 21 ما جاء في جلسة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ص237، رقم 127. وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب 25في جلوس الرجل، ج7، ص 216، رقم 4847. وحسن إسناده العلامة الألباني في الصحيحة 2124.

(5) مسلم، صحيح مسلم، باب الصدقة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم 2281.

الصوت من الغضب، قال: «فلما دنا مني إذا هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود» قال: فألقيت السوط من يدي»[1]

وهذا بعض ما ذكر في السير من هيبته عليه الصلاة والسلام في قلوب أصحابه، وكان هذا منهم مع عدم تكلفه عليه الصلاة والسلام في تطلب أسباب الهيبة مما يفعله الملوك من الأحراس، والزينات والمظاهر الجالبة للهيبة، بل كان عليه الصلاة والسلام في غاية التواضع والزهد في الدنيا، ويأبى عيشة الملوك ومظاهرها، فلقد خيَّرَهُ ربه سبحانه فأرسل إليه ملكا لم ينزل منذ يوم خلق، وهو يقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا محمد! أرسلني إليك ربك، أفملكا نبيا يجعلك، أو عبدا رسولا؟ فقال رفيقه جبريل عليه السلام: «تواضع لربك يا محمد»، فقال -صلى الله عليه وسلم-: « بل عبدا رسولا »[2]

بل لم يكن عليه الصلاة والسلام يتميَّزُ في مجلسه حتى يعرفه الداخل، ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: « بينما نحن جلوس مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عَقَلَه، ثم قال لهم أيُّكُمْ محمد؟ -والنبى صلى الله عليه وسلم مُتكئٌ بين ظهرانيهم -فقلنا: هذا الرجل الأبيَضُ المُتكِئُ. فقال له الرجل: ابنُ عبدِ المطلب؟! فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أجبتك »[3]

ولم تكن على شخصه عليه -صلى الله عليه وسلم- مظاهر الملك وأبهته وزينته التي صنعها الملوك فيما بعد، حتى إن عمر - رضي الله عنه - ذكر له كسرى وقيصر وما هما فيه، قال: وأنت رسول الله!؟، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «أما ترضى أنْ تكون لهم الدنيا

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأيمان، باب 8 صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ج5، ص 91، رقم 1659.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج12، ص 77، رقم 7160 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان في كتاب الصحيح رقم 6366. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة من الأنصار عليَّ، فرأت فراش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عباءة مثنية، فانطلقت، فبعثت إليه بفراش حشوه صوف، فدخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ما هذا؟ قلت: يا رسول الله! فلانة الأنصارية دخلت علي فرأت فراشك، فذهبت، فبعثت بهذا. فقال: رديه، فلم أرده، وأعجبني أن يكون في بيتي، حتى قال ذلك ثلاث مرات، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا عائشة! لو شئت لسارت معي جبال الذهب، جاءني ملك، ... فذكرت مثل الحديث السابق، ثم قالت: فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك لا يأكل متكئا، يقول: آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد ». أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند ج8، ص 318، رقم 4920، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة، رقم 2484.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب 6 ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وقل رب زدني علما) ج1، ص 23، رقم 63.

ولنا الآخرة» [1]

ولم يكن هذا الفعل منه -صلى الله عليه وسلم- إعراضا عن مصلحة هيبة السلطة، بل لأن هيبة النبوة وتعظيم الدين والشرع والانقياد لأوامر الله تعالى كانت أعظم في قلوب المؤمنين من أيَّةِ مظاهر أخرى، فكان الوازع لتعظيم السلطة والانقياد لها هو الدين وإرادة الآخرة والأجر الجزيل الذي وعد الله تعالى به المؤمنين.

ولكن إذا اقتضى الأمر والحاجة إلى تعزيز مصلحة الهيبة فإنه عليه السلام لم يكن يتردد في مراعاتها، بل كان عليه السلام يدفع الأموال الطائلة في شراء هيبة ذوي الهيبة، كي يدخل أتباعهم في دين الإسلام، فقد أعطى عليه السلام يوم حنين عطايا جزيلة لرؤساء القبائل وأشراف مكة، وأما أصحابه فقد فرض لهم ما بقي من الغنائم، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فما ظنك بعطاء قوَّى الإسلام وأهله، وأذل الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم ، فـ لله ما أعظم موقع هذا العطاء! وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله»[2]

ومن التفاته عليه السلام لأهمية الهيبة ومكانتها ومصلحتها أن جعل أمر الأنصار يوم السقيفة إلى اثني عشر رجلا من أكابرهم[3]، لتكون هيبة هؤلاء الأكابر قادرة على إقامة بنود البيعة.

ومن عنايته عليه السلام بمصلحة هيبة الدولة أمره عليه الصلاة والسلام بطاعة أمرائه وقرنه عليه السلام طاعتهم بطاعته، كقوله عليه السلام: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» [4] ، ثم نهيه عليه الصلاة والسلام عن الإساءة إلى أمرائه كما في حديث خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، حيث عاقب النبي -صلى الله عليه وسلم- عوف بن مالك

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة التحريم، ج6، ص 157، رقم 4913.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27هـ، 1415هـ1994-م، ج3، ص 424.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك6، ص 419، رقم 5719 من حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-، قال العلامة أبو العباس القسنطيني: « فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: (أخرجوا إليّ اثني عشر نقيبا) يعني من عظمائكم.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب109 يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ج4، ص 50، رقم 2957. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب 8 وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ج6، ص 13، رقم 1835.

الأشجعي رضي الله عنه لما تعرض لخالد بن الوليد رضي الله عنه أمير مؤتة، مع أن عوفا -رضي الله عنه- كان هو المحق في القضية، وكان خالد -رضي الله عنه- هو المخطئ، قال عوف بن مالك: خرجت مع زيد بن حارثة -رضي الله عنه- في غزوة مؤتة فرافقني مَدَدٌ[1] من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته. قلت: لترُدَّنَّه عليه، أو لأُعَرِّفَنَّكها عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأبى أن يرد عليه قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله لقد استكثرته. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ - وفي رواية مسلم: فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك - فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: وما ذلك؟ فأخبرته. قال: فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا، أو غنما، فرعاها، ثم تحيَّنَ سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم[2].

قال الخطابي، وعنه البغوي في شرح السنة: «وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف، وردعا له، وزجرا لئلا يتجرأ الناس على الأئمة »[3]

(1) المدد مفرد، وجمعه أمداد، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، ذكره ابن الأثير، ثم ذكر حديث عوف بن مالك. وقال القاضي عياض: « رافقني مدد من اليمن» يريد ممن جاء في مدد اليمن الذي مد بهم جيش مؤته وحشد ما معه. القاضي عياض، عياض بن موسى، ت 544هـ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ط1، 1419هـ1998-م، ج 6، ص 34. ابن الأثير، المبارك بن محمد، ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1399هـ_1979م، ج4، ص 308.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب 13 استحقاق القاتل سلب القتيل، ج5، ص 149، رقم 1753. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب 146 في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، ج4، ص 352، رقم 2719.

(3) الخطابي، حمد بن محمد، ت 388هـ، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م، ج2، ص 303. البغوي، الحسين بن مسعود، ت 516هـ، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م، ج11، ص 109.

وقال القاضي عياض: «فلما وقع ما يدل على الافتيات على الأمير وتوقع فيه أن يجسر على أمرائه فيما بعد، رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولا، ليكون ذلك أبلغ في نفوذ أوامرهم، وأمنع من الجرأة عليهم »[1].

ومن عنايته عليه السلام بالهيبة أنه عليه السلام كان له حاجب ، فقد ثبت في الصحيح أن أبا موسى الأشعري أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- على بئر أريس فسلم عليه، ثم قال : «لأكونَنّ بواب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليوم» ثم جاء أبو بكر فاستأذن، ثم جاء عمر فاستأذن، ثم جاء عثمان فاستأذن[2]، وفي حديث عمر -رضي الله عنه- أنه قال: « وإذا النبي -صلى الله عليه وسلم-قد صعد في مشربة له، وعلى باب المشربة وصيف، فأتيته فقلت استأذن لي ، فأذن لي»[3] وفي رواية مسلم: «فناديت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنظر رباح إلى الغرفة ، ثم نظر إلي فلم يقل شيئا، ثم استأذن عمر مرتين وثلاثا حتى أذن له» [4]

وقد اختلف في اتخاذه عليه السلام حاجبًا، فاختار البخاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن له حاجب، وهو قول الشافعي وجماعة، واختار الطبري إلى جوازه.[5]

ومن عنايته عليه السلام بهيبة الدولة اتخاذه عليه الصلاة والسلام خادما، فقد كان يخدمه عليه السلام أكثر من واحد من أصحابه يمضون في حوائجه عليه السلام، مما يقيه عليه السلام من مباشرة دنيء الأعمال التي تحط من مكان الهيبة ومنزلتها.

ومن عنايته عليه السلام إقراره جواز التجمل بالملابس لاستقبال الوفود ، ففي صحيح البخاري، أن عمر -رضي الله عنه- وجد حلة إستبرق –حرير– تباع في السوق، فأتى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال : يا رسول الله ابتع هذه الحلة ، فتجمل بها للعيد والوفد[6]، وفي رواية النسائي: « فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت

(1) القاضي عياض، عياض بن موسى، ت 544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ط1، 1998م، ج6، ص 68.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب 5 قول النبي لو كنت متخذا خليلا، ج5، ص 8، رقم 3674.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب 31 ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتجوز من اللباس، ج7، ص 152، رقم 5843.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب 5 في الإيلاء، ج4، ص 188، رقم 1479.

(5) ابن حجر، فتح الباري ج13، ص 132.

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب 177 التجمل للوفود، ج4، ص 70، رقم 3054.

النـاس فـي يـوم عيـد وغيـره»[1] ، فقـال رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم-: إنمـا هـذه لبـاس مـن لا خـلاق لـه» ووجـه الاسـتدلال أن النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم- أقـر عمـرَ -رضـي الله عنـه- علـى مصلحـة التجمـل للوفـود، لكنـه أنكـر لبـس الحريـر، ولـذا بـوب البخـاري علـى هـذا الحديـث: «بـاب التجمـل للوفـود»[2] ، وبـوب عليـه أيضـا فـي كتـاب العيديـن: «بـاب فـي العيديـن والتجمـل فيـه»[3]، قـال ابـن المنيـر: «موضـع الترجمـة أنـه مـا أنكـر عليـه طلبـه للتجمـل للوفـود ولمـا ذكـر، وإنمـا أنكـر التجمـل بهـذا الصنـف المنهـي عنـه»[4].

وقـال أبـو العبـاس القرطبـي: «يـدل علـى مشـروعية التجمـل للوفـود ومجامـع المسـلمين التـي يقصـد بهـا إظهـار جمـال الإسـلام والإغـلاظ علـى العـدو» [5].

ومـن عنايتـه عليـه السـلام بهيبـة الدولـة إقـراره الوقـوف بيـن يديـه وهـو جالـس فـي حضـرة رسـل الأعـداء كمـا فـي صلـح الحديبيـة ، قـال الإمـام ابـن القيـم رحمـه الله: «وفـي قيـام المغيـرة بـن شـعبة علـى رأس رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم- بالسـيف، ولـم يكـن عادتـه أن يقـام علـى رأسـه وهـو قاعـد سـنة يقتـدى بهـا عنـد قـدوم رسـل العـدو، مـن إظهـار العـز والفخـر، وتعظيـم الإمـام، وطاعتـه، ووقايتـه بالنفـوس، وهـذه هـي العـادة الجاريـة عنـد قـدوم رسـل المؤمنيـن علـى الكافريـن، وقـدوم رسـل الكافريـن علـى المؤمنيـن، وليـس هـذا مـن هـذا النـوع الـذي ذمـه النبـي -صلـى الله عليـه وسـلم- بقولـه: «مـن أحـب أن يتمثـل لـه الرجـال قيامـا فليتبـوا مقعـده مـن النـار»[6]، كمـا أن الفخـر والخيـلاء فـي الحـرب ليسـا مـن هـذا النـوع المذمـوم فـي غيـره»[7]

(1) أشار إليها الحافظ في الفتح ج10، ص 298، وفي السنن، أن عمر رضي الله عنه قال: « يا رسول الله؛ اشترها ، فالبسها يوم الجمعة، وحين يقدم عليك الوفد « النسائي، سنن النسائي كتاب الزينة من السنن، باب 83 ذكر النهي عن لبس الإستبرق ، ج8، ص 209، رقم 5343.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص 70.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 16.

(4) نقله عنه: ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 171.

(5) القرطبي، أحمد بن عمر، ت 656هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، لبنان، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، ج5، ص 386.

(6) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب 165 الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، ج7، ص 515، رقم 5229، والترمذي، كتاب الاستئذان والأدب، باب 47 ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ج5، ص 53، رقم 2859، قال الترمذي: وهذا حديث حسن.

(7) ابن القيم، زاد المعاد، 3، ص 270.

المسألة الثالثة: هيبة أهل الحل والعقد:

مما هو مُسَلَّمٌ به أن الدولة لا تدار فقط برجال السلطة التنفيذية الذين هم أقل الناس عددا بالنسبة إلى مجموع أفراد المجتمع ، وإنما تدار بموافقة ذوي الشوكة والقوة وأهل الحل والعقد للدولة ، وبمدى تأييدهم ومشايعتهم للدولة تكون الدولة قوية ، وبمقدار هيبتهم تكون هيبتها ، وتضعف هيبة الدولة باختلاف أهل الحل والعقد أو تبنيهم لمعارضة الدولة.

ولقد عني النبي -صلى الله عليه وسلم- بهيبة أهل الحل والعقد في زمنه عليه السلام ، فعني بهيبة السابقين الأولين من أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقد كثر الثناء عليهم في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وإن كانوا قد حازوا فضل السبق إلا أن السابقين الأولين أعظم أجرا ، وأرفع منزلة من الذين أتوا من بعد، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لخالد بن الوليد وقد كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء: «لا تسبوا أحدا من أصحابي، فإنَّ أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه»[1]، وخالد رضي الله عنه صحابي، وعبد الرحمن بن عوف صحابي ، لكن عبد الرحمن بن عوف من السابقين الأولين، ومن العشرة المبشرين بالجنة .

كما جاء الثناء على العشرة المبشرين بالجنة، وجاء أيضا الثناء على الأنصار، وجاء الثناء الأعظم على صاحبه الصديق أبي بكر رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - قال كنت جالسا عند النبى -صلى الله عليه وسلم- إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- « أما صاحبكم فقد غامر». فسلَّم، وقال: إني كان بينى وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لى فأبى على، فأقبلتُ إليك فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر». ثلاثا، ثمَّ إنَّ عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثَمَّ أبو بكر فقالوا: لا. فأتى إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فسلم فجعل وجه النبىّ -صلى الله عليه وسلم- يتمعَّرُ حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم مرتين. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- «إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت. وقال أبو بكر صدق. وواسانى بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لى صاحبي».[2]

وفي هذه القصة إظهار فضل أبي بكر حتى على عمر رضي الله عنهما، وهذا أحد مظاهر هيبة أبي بكر وتفخيم شأنه في صدور الصحابة رضوان الله عليهم، وكان لهذا

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب 54 تحريم سب الصحابة، ج7، ص 188، ص رقم 2541.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب 5 لو كنت متخذا خليلا، ج5، ص5، رقم 3661.

التفخيم أثره حتى قال الصحابي في آخر الحديث: «فما أوذي أبو بكر بعدها»[1] قال الحافظ ابن حجر: «أي لِمَا أظهره النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم من تعظيمه »[2]

وورد في السنن في غير ما حديث في غير مناسبة تفخيم شأن أبي بكر رضي الله عنه في صدور الصحابة، ورفع مكانه ومنزلته ، وكان هذا منه عليه السلام تهيئة منه لأبي بكر رضي الله عنه لتولي الخلافة من بعده – وهو منصب يحتاج فيه إلى الهيبة والإجلال- حتى تقرر وتأكد في نفسه عليه السلام منزلة صاحبه بين أصحابه رضوان الله عليهم ، فلما حصل ذلك ترك كتابة العهد إليه اكتفاء بما تقرر في نفوسهم من فضل أبي بكر ، وديانة أصحابه وسلامة صدورهم رضوان الله عليهم أجمعين ، فقد أخرج البخاري، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لقد هممت، أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، فأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون.[3]

وهذه الهيبة التي هيأها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر -رضي الله عنه- في صدور المؤمنين كان لها أكبر الأثر بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعصمت تفرق المهاجرين والأنصار بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولذا قال عمر -رضي الله عنه-: « وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر» [4].

كما عني عليه الصلاة والسلام بهيبة أمرائه كما في قصة خالد بن الوليد -رضي الله عنهم-، ولما كان في العرب رجال معروفون بالرئاسة والجاه والمنزلة، وكان بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حاجة لتألف هيبتهم تألفهم عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: بعث علي بن أبي طالب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بذهيبته في تربتها، فقسمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أربعة نفر؛ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل[5] .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب 5 لو كنت متخذا خليلا، ج5، ص5، رقم 3661.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص 26.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب 51 الاستخلاف، رقم الحديث 7217.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا، ج8، ص 168، رقم 6830.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب 61 بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج5، ص 163، رقم 4351.

نتائج البحث:

أولًا- هيبة الدولة مصلحة وقيمة معنوية التفتت إليها الشريعة الإسلامية، ورعاها القرآن، وعمل بمقتضاها نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا- تميزت هيبة الدولة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بانطلاقها من تعظيم تشريع الدولة، فالشريعة الإسلامية وابتغاء ثواب الله تعالى كان هو أعظم دافع للمسلمين أفراد الدولة الإسلامية للحفاظ على هيبة دولتهم، وطاعة أمرائهم، وعدم مخالفة أوامر وتشريعات الدولة، بخلاف الدول التي جاءت عقب دولة النبوة حيث ضعف فيها التشريع، وهذا يقتضي بحثا جادا في الدول التي أعقبت دولة النبوة، وتتبع مظاهر هيبة الدولة فيها.

ثالثًا- كثير من منطلقات التاريخ والسيرة النبوية يمكن تفسيرها في ضوء مصلحة هيبة الدولة، وفي ضوء تطبيق النبي -صلى الله عليه وسلم- لهيبة الدولة ومراعاته لها.

رابعا: جدير بالمسلمين اليوم وفيما يأتي من أيام الدهر الرجوع إلى السيرة النبوية، للاهتداء بنورها وتوجيهاتها، والمضي وفق تعاليمها في مواجهة مشكلات العصر، وذلك من خلال استنباط المعاني الفقهية والسياسية للسيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، مبارك بن محمد، ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1399هـ-1979 / م.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27هـ، 1415هـ-1994م.
3. ابن الملقن، عمر بن علي، ت 804هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ-2008م.
4. ابن بلبان، علي بن بلبان، ت 739هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1408هـ-1988 / م.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار ابن حزم، لبنان، بيروت،1417هـ.
6. ابن حجر، أحمد بن علي، ت 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط1، 1379هـ.
7. ابن حجر، أحمد بن علي، ت 852هـ، مختصر زوائد مسند البزار، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، بيروت، ط2، 1412هـ-1992-م.
8. ابن حجر، أحمد بن علي، ت 852هـ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1419هـ.

9. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ت 311هـ، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.
10. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت 774هـ، البداية والنهاية، دار ابن كثير، سوريا، دمشق، ط4، 1436هـ-2015م.
11. ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت 275هـ، سنن أبي داود، مؤسسة الرسالة العالمية، سوريا، دمشق، ط1، 1433هـ-2012م.
13. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، ت 307هـ، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، المملكة العربية السعودية، جدة، ط2، / 1410هـ-1989م.
14. الأشقر، محمد بن سليمان، ت 1430هـ، أفعال الرسول- صلى الله عليه وسلم- ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة، لبنان، بيروت، ط1424،6هـ-2003م
15. الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1422هـ/2002م.
16. الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط2، 1429هـ-2008 / م.
17. الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، ت 261هـ، صحيح مسلم، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1، 1433هـ-2013 / م.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت 256هـ، صحيح البخاري، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط2، 1429هـ.
19. البغوي، الحسين بن مسعود، ت 516هـ، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.
20. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، ت 840هـ- إتحاف الخيرة المهرة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م،
21. الترمذي، محمد بن عيسى، ت 279هـ، سنن الترمذي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م.
22. الحاكم، محمد بن عبد الله، ت 405هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1435هـ-2014 / م.
23. الخطابي، حمد بن محمد، ت 388هـ، معالم السنن، المطبعة العلمية، ط1، 1932م.
24. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ت 255هـ، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط1، 1407هـ.
25. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، ت 590هـ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء. ط1، 1407هـ-1987م.
26. العظيم آبادي، شمس الحق، ت 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ-1968م.
27. القاضي عياض، عياض بن موسى، ت 544هـ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ط1، 1419هـ-1998م.

28. القرطبي، أحمد بن عمر، ت 656هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، لبنان، بيروت، ط1، 1417هـ1996 / م.
29. القسنطيني، أحمد بن حسين، ت 810هـ، وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام، دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ1984 / م.
30. الماوردي، علي بن محمد، ت 450هـ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1981م.
31. النسائي، أحمد بن شعيب، ت 303هـ، سنن النسائي، دار التأصيل، مصر، القاهرة، ط1، 1433هـ2012-م.
32. الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، مصر، القاهرة، ط1، 1414هـ1994-م،
33. البزار أحمد بن عمرو، ت 292هـ، مسند البزار، مكتبة دار العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط1، 2009.

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

Qaa'imat almasaadir walmaraaj'e:

1. Ibn al'athir, Mubarak bin Muhammad, t 606 h, an-nihayah fi ghareeb alhadeeth, almaktabah al'ilmiah, lubnan, Bairout, t 1, 1399 h / 1979 m.
2. Ibnulqiayim, Muhammad bin Abi Bakr, t. 751 h, zaad almi'ad fi hadyi khayr al'ibad, mu'assasat ar-risalah, Bairout, t 27, 1415 h - 1994 m.
3. Ibn Almulaqqin, Omar bin Aly, t. 804 h, at-tawdeeh sharh aljaam'e as-saheeh, wizarat al'awqaf wash-shu'oun al'islamiah, Qatar, t 1, 1429 h, 2008 m.
4. Ibn Bulban, Aly bin Bulban, t. 739 h, al'ihsan fi taqreeb saheeh Ibn hibban, muassasat ar-risalah, Lubnan, Bairout, t 1, 1408 h / 1988 m.
5. Ibn Taimiah, Ahmad bin Abdelhaleem, t. 728 h, as-sarim almaslul 'alaa shatim ar-rasoul, dar Ibn Hazm, Lubnan, Bairout, 1417 h.
6. Ibn Hajar, Ahmad bin Aly, t 852 h, fath albary sharh saheeh albukhary, dar alm'arifah, Lubnan, Bairout, t 1, 1379 h.
7. Ibn Hajar, Ahmad bin Aly, t 852 h, mukhtasar zawaa'ed musanad albazzar, mu'assasat alkutub ath-thaqaafiah, Lubnan, Bairout, at-tab'ah ath-thaaniah, 1412 h - 1992 m.
8. Ibn Hajar, Ahmad bin Aly, t 852 h, almatalib al'aliah bizawaa'ed almasaneed ath-thamaaniah, dar al'aasimah, almamlakah al'arabiah alsa'oudiah, alriyad, t 1, 1419 h.
9. Ibn Khuzaimah, Muhamad bin 'ishaq, 311 h, saheeh Ibn Khuzaimah, almaktab al'islamy, Lubnan, Bairout, t 1, 1400 h - 1980 m.
10. Ibn Katheer, 'ismaeil bin kthyr , 774 h , albidayah wan-nihayah, dar Ibn ktheer, Souriya, Dimashq, t4, 1436 h - 2015 m.
11. Ibn Majah, Muhammad bin Yazeed, t273 h, sunan Ibn Majah, mu'assasat ar-risalah al'aalamiat, Dimashq, t1, 1430 h - 2009 m.

12. Abu Dawoud, Sulaiman bin Al'ash'ath, t275 h, sunan Abi Dawoud, muassasat ar-risalah al'aalamiat, Souriya, Dimashq, t 1, 1433 ha-2012 m.
13. Abu Y'alaa Almawsily, Ahmad bin Aly, 307 h, musnad 'abi Y'alaa, dar alm'amoun lit-turath, almamlakah al'arabiah alsa'oudiah, Jiddah, t2, 1410 h / 1989 m.
14. Al'ashqar, Muhamad bin Sulaiman, t 1430 h, 'af'aal ar-rasoul -salaa allah 'alaihi wa sallam- wadilalatuha 'alaa 'al'ahkam ash-shar'eyah, muassasat ar-risalah lit-tiba'ah, Lubnan, Bairout, t6,1424. H-2003
15. Al'albany, Muhamad Nasiruddeen, t1420 h, silsilat alahadeeth as-saheehah, maktabat alma'arif, almamlakah al'arabiah alsa'oudiah, alriyad, t 1, 1422 h / 2002 m.
16. Al'imam Ahmad, Ahmad bin Hanbal, t. 241 h, musnad al'imam Ahmad bin Hanbal, mu'assasat ar-risalah, Lubnan, Bairout, t2, 1429 h / 2008 m.
17. Al'imam Muslim, Muslim bin Alhajaj , t261 h, saheeh Muslim, dar alminhaj , almamlakah al'arabiah alsa'oudiah, Jiddah, t 1, 1433 h / 2013 m.
18. Albukhariu, Muhamad bin Ismaeil, t256 h, saheeh Albukhariu, dar alminhaj, almamlakah al'arabiah alsa'oudiah, Jidah, t2, 1429 h.
19. Albaghawy, Alhussain bin Maseud, 516 h , sharh as-sunnah, almaktab al'islamy, Bairout, t2, 1983 m.
20. Albusairy, Ahmad bin Abi Bakr, t 840 h - ithaaf alkhiarah almaharah, maktabat alrushd, almamlakah al'arabiat alsa'udiah, alriyad, t1, 1419 h, 1998 m.
21. At-tirmidhy, Muhamad bin Essaa, 279 h, sunan At-tirmidhy, mu'assasat ar-risaalah al'aalamiah, Dimashq, t1 1430 h / 2009 m.
22. Alhakim, Muhamad bin Abdullah, t 405 h, almustadrak 'alaa as-saheehain, dar almaiman, almamlakah al'arabiat alsa'udiah, alriyad, t1, 1435 h / 2014 m.
23. Alkhitaby, Hamd bin Muhamad, t 388 h, ma'alim as-sunan, almatba'ah al'ilmiah, t 1, 1932 m.
24. Ad-darimy, Abdullah bin Abdur-rahman, 255 h, sunan Ad-darimy, dar alkitab al'araby, lubnan, bairou , t 1, 1407 h.
25. Ash-shaizary, Abdulrahman bin Nasir, t. 590 h, almanhaj almaslouk fi siasat almulouk, maktabat almanar, al'urdun, alzrqa'. t 1, 1407 h -1987 m.
26. Al'atheem Aabady, Shams Alhaqq, t1329 h, 'awn alm'aboud sharh sunan 'abi daawoud, almaktabah as-salafiah, almamlakah al'arabiat alsa'udiah, almadinah almunawwarah, t2, 1388 h - 1968 m.
27. Alqaady Eiad, Eiad bin Musaa , 544 h, 'ikmal alm'alam sharh saheeh muslim, dar alwafa', misr, almansourah, t 1, 1419 h - 1998 m.
28. Alqurtuby, Ahmad bin Omar, t. 656 h, almufhim limaa 'ushkila min talkhees kitab Muslim, dar ibn katheer, lubnan, bairout, t 1, 1417 h / 1996 m.

29. Alqusanteeny, Ahmad bin Hussain, t 810 h, waseelat al'islam bi an-nabiyi 'alaihi as-salatu was-salaam, dar algharb al'islamiu – bairout - lubnan , t 1 , 1404 h / 1984 m.
30. Almawardy, Aly bin Muhammad , t450 m , tasheel an-nathar wa t'ajeel ath-thafar, dar an-nahdah al'arabiah, bairout, t 1, 1981 m.
31. An-nasa'iy, Ahmad bin Shu'aib, t303h , sunan An-nasa'iy, dar at-t'aseel, misr, alqahirah, t1, 1433 h / 2012 m.
32. Alhaithamy, Aly bin Abi Bakr, t807 h, majm'ae az-zawaa'ed wa manb'a alfawa'id, maktabat alqudsy, misr, alqahirah, t 1, 1414 h - 1994 m.
33. Albazzar Ahmad bin Amr, t292 h , musnad albazzar, maktabat al'uloum walhikam, almamlakah al'arabiat alsa'udiah, almadeenah almunawwarah, t1. 2009.

Prestige of the Islamic State in the Time of Prophecy

Mohammed Abdullah Al Hammadi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The Islamic state (during the era of prophet Mohamed), had a prestigious and a moral (spiritual) value. Shari'a (Islamic law), which had an integral and embedded part in it, was the main concern of prophet Mohamed (PBUH) at that time. However, the prophet (PBUH) had made great efforts in order to maintain the prestige of the Islamic state on both internal and external policy levels, whether with his supporters or opponents. But Allah the Almighty did not take his pure soul until his state became significant among people of the Arab peninsula. On the external level, different Arab clans and tribes flocked announcing allegiance to the state; whereas, on the internal level, he dealt with his opponents with justice and wisdom. He taught his people (the believers) how to seek Allah's satisfaction by following his orders and instructions from the holy book (the Quran). This was the distinctive feature of the prophetic state: obeying Allah's words and keeping His presence in the mind and the soul formed the straight path that people followed voluntarily. Furthermore, such conduct created a self-regulating system where people followed state regulations without the need for an observer, as prophet Mohamed (PBUH) advised them to dignify state authority. At that time, both obedience to Allah and adherence to state authority united to keep comprehensive order and maintain the state's prestigious position.

Keywords: State, Biography, Prophecy, Authority, Prestige, Legislation, Authority, Executive, Legislative, Solution, Contract.